

لسان العرب

(كثر) الكَثْرَةُ والكَثْرَةُ والكُثْرُ نقيض القلة التهذيب ولا تقل الكَثْرَةُ بالكسر فإنها لغة رديئة وقوم كثير وهم كثيرون الليث الكَثْرَةُ نماء العدد يقال كَثُرَ الشيءُ يَكْثُرُ كَثْرَةً فهو كَثِيرٌ وكُثِرَ الشيءُ أَكْثَرُهُ وقُلْتُه أَقله والكُثْرُ بالضم من المال الكثير يقال ما له قُلٌّ ولا كُثْرٌ وأَنشد أبو عمرو لرجل من ربيعة فَإِنَّ الكُثْرَ أَعْيَانِي قديماً ولم أَقْتِرْ لَدُنِّي أَزْيِي غُلامٌ قال ابن بري الشعر لعمرو بن حَسَّان من بني الحرث ابن هَمَّام يقول أَعْيَانِي طلبُ الكثرة من المال وإن كنتُ غيرَ مُقْتَرٍ من صَغَرِي إِلَى كِبَرِي فلست من المُكْثَرِينَ ولا المُقْتَرِينَ قال وهذا يقوله لامرأته وكانت لامته في نابين عقرهما لضيف نزل به يقال له إِسَاف فقال أَفي نابين نالهما إِسَافُ تَأَوَّهَ طَلَّاتِي ما أَن تَنَامُ ؟ أَجَدَّكَ هل رَأَيْتِ أَبَا قُبَيْسٍ أَطَالَ حَيَاتَهُ الذَّعَمُ الرَّكْمُ ؟ بَنَى بِالْغَمْرِ أَرْعَنَ مُشْمَخِرًا تَغَنَّى فِي طَوْنِهِ الْحَمَامُ تَمَخَّضَتِ الْمَدُونُ لَهُ بِيَوْمٍ أَنَّى وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ تَمَامٌ وَكِسْرَى إِذْ تَقَسَّسَ مَهْ بِذَوْهُ بِأَسِيفٍ كَمَا اقْتَسَمَ اللَّحَامُ قوله أَبَا قُبَيْسٍ يعني به النعمان بن المنذر وكنيته أَبُو قَابُوسٍ فصغره تصغير الترخيم والركام الكثير يقول لو كانت كثرة المال تُخْلِدُ أَحَدًا لَأَخْلَدْتُ أَبَا قَابُوسٍ والطوائق الأبنية التي تعقد بالآجُرِّ وشيء كَثِيرٌ وكُثَارٌ مثل طَوِيلٍ وطُوالٍ ويقال الحمد على القُلِّ والكُثْرِ والقُلِّ والكُثْرِ وفي الحديث نعم المالُ أَرْبَعُونَ والكُثْرُ سِتُّونَ الكُثْرُ بالضم الكثير كَالْقُلِّ فِي القليل والكُثْرُ معظم الشيء وأَكْثَرُهُ كَثْرٌ الشيءُ كَثَارَةٌ فهو كَثِيرٌ وكُثَارٌ وكَثْرٌ وقوله تعالى وَالْعَنَدَهُمْ لَعْنًا كَثِيرًا قال ثعلب معناه دُمٌ عليه وهو راجع إِلَى هذا لِأَنَّهُ إِذَا دَامَ عَلَيْهِ كَثْرٌ وكَثَّرَ الشيءَ جعله كثيرًا وَأَكْثَرَهُ أَتَى بِكَثِيرٍ وَقِيلَ كَثَّرَ الشيءَ وَأَكْثَرَهُ جعله كثيرًا وَأَكْثَرَهُ إِنَّا مِثْلَكَ أَدْخَلَ حَكَاهُ سَبُوبُهُ وَأَكْثَرَهُ الرَّجُلُ أَي كَثُرَ مَالُهُ وفي حديث الإِفْكَ ولها ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ فِيهَا أَي كَثَّرْنَ القَوْلَ فِيهَا والعَنَدَتِ لها وفيه أَيْضًا وكان حسانُ ممن كَثَّرَ عليها ويروى بالباء الموحدة وقد تقدَّم ورجل مُكْثَرٌ ذُو كُثْرٍ من المال ومِكْثَارٌ ومِكْثِيرٌ كثير الكلام وكذلك الأُنْثَى بغير هاء قال سيبويه ولا يجمع بالواو والنون لِأَن مَوْثِقَهُ لَا تَدْخُلُهُ الْهَاءُ وَالْكَاثِرُ الْكَثِيرُ وَعَدَدٌ كَاثِرٌ كَثِيرٌ قال الْأَعَشَى وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَمَى وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ الْأَكْثَرُ ههنا بمعنى الكثير وليست للفضل لِأَن الْأَلْفَ وَاللَّامَ وَمَنْ يَتَعَاقَبَانِ فِي مِثْلِ هَذَا قَالَ

ابن سيدة وقد يجوز أن تكون للتفضيل وتكون من غير متعلقة بالأكثر ولكن على قول أَوْسَ
 بن حَجَرٍ فَإِنَّ رَأْيَنَا الْعَرَضَ أَجَوَّحُ سَاعَةً إِلَى الصِّدْقِ مِنْ رَيْطٍ يَمَانٍ
 مُسَهَّمٍ وَرَجُلٌ كَثِيرٌ يَعْنِي بِهِ كَثْرَةُ آبَائِهِ وَضُرُوبِ عُلَيَّاتِهِ ابْنُ شَمِيلٍ عَنْ يُونُسَ
 رَجَالٌ كَثِيرٌ وَنِسَاءٌ كَثِيرٌ وَرَجَالٌ كَثِيرَةٌ وَنِسَاءٌ كَثِيرَةٌ وَالْكُثَارُ بِالضَّمِّ الْكَثِيرُ وَفِي
 الدَّارِ كُثَارٌ وَكُثَارٌ مِنَ النَّاسِ أَيْ جَمَاعَاتٌ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَكَأَثَرُ نَاهِمٍ
 فَكَأَثَرُ نَاهِمٍ أَيْ غَلَبَانَهُمُ بِالْكَثْرَةِ وَكَأَثَرُ وَهُمْ فَكَأَثَرُ وَهُمْ يَكْثُرُونَ هُمْ كَانُوا
 أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَمِنْهُ قَوْلُ الْكُمَيْتِ يَصِفُ الثَّورَ وَالْكَلابَ وَعَاثَ فِي غَابِرٍ مِنْهَا بَعَثُ عَثَّةٍ
 نَحَرَ الْمُكَافِئِ وَالْمَكْثُورُ يَهْتَبِلُ الْعَثَّةَ اللَّيِّنُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمُكَافِئُ
 الَّذِي يَذْبَحُ شَاتِينَ إِحْدَاهُمَا مُقَابِلَةَ الْأُخْرَى لِلْعَقِيقَةِ وَيَهْتَبِلُ يَفْتَرِصُ وَيَحْتَالُ
 وَالتَّكَاثُرُ الْمُكَاثَرَةُ وَفِي الْحَدِيثِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتْ مَعَ شَيْءٍ إِلَّا
 كَثَرَتْ رِثَاتُهُ أَيْ غَلَبَتْهُ بِالْكَثْرَةِ وَكَانَتْ أَكْثَرَ مِنْهُ الْفِرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلْهَافُ
 التَّكَاثُرِ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ نَزَلَتْ فِي حَيَّيْنِ تَفَاخَرُوا أَيْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا
 وَهُمْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنُو سَهْمٍ فَكَثَرَتْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ بَنِي سَهْمٍ فَقَالَتْ بَنُو سَهْمٍ إِنَّ
 الْبَغْيَ أَهْلَكَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَعَادُّونا بِالْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فَكَثَرَتْ هُمْ بَنُو سَهْمٍ
 فَأَنْزَلَ تَعَالَى أَلْهَافُ التَّكَاثُرِ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ أَيْ حَتَّى زُرْتُمُ الْأَمْوَاتِ وَقَالَ غَيْرُهُ
 أَلْهَافُ التَّفَاخُرِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَالْمَالِ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ أَيْ حَتَّى مَتَّ قَالَ جَرِيرٌ لِلْأَخْلِ
 زَارَ الْقُبُورَ أَبُو مَالِكٍ فَأَصْبَحَ أَلَامَ زُورِهَا .
 (* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَكَانَ كَأَلَامَ زُورِهَا) .

فَجَعَلَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بِالْمَوْتِ وَفُلَانٌ يَتَكَلَّمُ بِمَالٍ غَيْرِهِ وَكَأَثَرَهُ الْمَاءُ وَاسْتَكْثَرَهُ
 إِيَّاهُ إِذَا أَرَادَ لِنَفْسِهِ مِنْهُ كَثِيرًا لِيَشْرَبَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَاسْتَكْثَرَ مِنَ الشَّيْءِ
 رَغْبًا فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ أَيْضًا وَرَجُلٌ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ مِنْ يَطْلُبُ
 مِنْهُ الْمَعْرُوفَ وَفِي الصَّحَاحِ إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْحُقُوقُ مِثْلُ مَثْمُودٍ
 وَمَشْغُوفٍ وَمَضْغُوفٍ وَفِي حَدِيثٍ قَزَعَةٍ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ يَقَالُ رَجُلٌ
 مَكْثُورٌ عَلَيْهِ إِذَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَالْمَطَالِبَاتُ أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ
 يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَأَنَّهُمْ كَانَ لَهُمْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ فَهُمْ يَطْلُبُونَهَا وَفِي حَدِيثٍ مَقْتُلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ مَا رَأَيْنَا مَكْثُورًا أَجْرًا مَقْدَمًا مِنْهُ الْمَكْثُورُ الْمَغْلُوبُ وَهُوَ الَّذِي تَكَاثَرَ
 عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَهَرُوهُ أَيْ مَا رَأَيْنَا مَقْهُورًا أَجْرًا إِقْدَامًا مِنْهُ وَالْكَوْثَرُ الْكَثِيرُ مِنْ
 كُلِّ شَيْءٍ وَالْكَوْثَرُ الْكَثِيرُ الْمَلْتَفُ مِنَ الْغُبَارِ إِذَا سَطَعَ وَكَثُرَ هُذَلِيَّةٌ قَالَ أُمَيَّةٌ
 يَصِفُ حِمَارًا وَعَانَتَهُ يُحَامِي الْحَقِيقَ إِذَا مَا احْتَدَمَ وَحَمَّ حَمْنٌ فِي كَوْثَرٍ
 كَالْجَلَالِ أَرَادَ فِي غُبَارِ كَأَنَّهُ جَلَالُ السَّفِينَةِ وَقَدْ تَكَوْثَرُ الْغُبَارُ إِذَا كَثُرَ قَالَ

حَسَّانُ بْنُ نُسَيْبَةَ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ يُدْعَى جَارَهُمْ لِعَدُوِّهِمْ وَقَدْ ثَارَ نَقْعُ
 الْمَوْتِ حَتَّى تَكَوُّثَرَا وَقَدْ تَكَوُّثَرَا وَرَجُلٌ كَوُّثَرٌ كَثِيرُ الْعَطَاءِ وَالْخَيْرِ وَالْكَوُّثَرُ
 السِّدُّ الْكَثِيرُ لَخِيرٍ قَالَ الْكَمِيتُ وَأَنْتَ كَثِيرٌ يَا ابْنَ مَرْوَانَ طَيْبٌ وَكَانَ أَبُو
 ابْنِ الْعَقَائِلِ كَوُّثَرَا وَقَالَ لَبِيدٌ وَعِنْدَ الرَّدَاعِ بَيْتُ آخِرِ كَوُّثَرٍ وَالْكَوُّثَرُ
 النُّهْرُ عَنْ كِرَاعٍ وَالْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ يَتَشَعَّبُ مِنْهُ جَمِيعُ أَنْهَارِهَا وَهُوَ لِلنَّبِيِّ أ خاصة وفي
 حَدِيثٍ مُجَاهِدٌ أُعْطِيَ الْكَوُّثَرُ وَهُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ قَوْعٌ مِنَ الْكَثْرَةِ وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ
 وَمَعْنَاهُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْكَوْثَرَ الْقُرْآنَ وَالنَّبُوَّةَ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ
 إِنَّا أُعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ قِيلَ الْكَوْثَرُ هَهُنَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي يُعْطِيهِ ۝ أُمُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَكُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْكَثْرَةِ وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ A أَنَّ الْكَوْثَرَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ
 بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فِي حَافَتَيْهِ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوِّفِ وَجَاءَ أَيْضًا
 فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْكَوْثَرَ الْإِسْلَامَ وَالنَّبُوَّةَ وَجَمِيعُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْكَوْثَرِ قَدْ أُعْطِيَ النَّبِيُّ
 وَالشَّفَاعَةُ عِدَائِهِ أَعْلَى وَالنَّصْرُ دِينَ كُلِّ عَلَى بِهِ بَعَثَ الَّذِي الدِّينَ طَهَارًا وَإِلَهُ النَّبِيِّ عَطِيٌّ A
 لِأُمِّهِ وَمَا لَا يَحْصَى مِنَ الْخَيْرِ وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ A وَقَالَ
 أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِّهِ قَدِمَ فُلَانٌ بِكَوُّثَرٍ كَثِيرٍ وَهُوَ فَوْعَلٌ مِنَ الْكَثْرَةِ
 أَبُو تَرَابٍ الْكَيْثَرُ بِمَعْنَى الْكَثِيرِ وَأَنْشَدَ هَلْ الْعِزُّ إِلَّا اللَّيْثُ وَالثَّرَاءُ
 وَالْعَدَدُ الْكَيْثَرُ الْأَعْظَمُ ؟ فَالْكَيْثَرُ وَالْكَوُّثَرُ وَاحِدٌ وَالْكَثَرُ وَالْكَثَرُ
 بَفَتْحَتَيْنِ جُمَّارُ النَّخْلِ أَنْصَارِيَّةٌ وَهُوَ شَحْمُهُ الَّذِي فِي وَسْطِ النَّخْلَةِ فِي كَلَامِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ
 الْجَذَبُ أَيْضًا وَيُقَالُ الْكَثَرُ طَلَعَ النَّخْلُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ
 وَقِيلَ الْكَثَرُ الْجُمَّارُ عَامَّةً وَاحِدَتُهُ كَثَرَةٌ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّخْلُ أَيْ أَطْلَعَ
 وَكَثِيرٌ اسْمُ رَجُلٍ وَمِنْهُ كُثَيِّرٌ بَنُ أَبِي جُمُعَةَ وَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ لَفْظُ التَّصْغِيرِ وَكَثِيرَةٌ
 اسْمُ امْرَأَةٍ وَالْكَثِيرَاءُ عَقَّيرٌ مَعْرُوفٌ